

الترخيص الصادر عن

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

إلى


شركة اتحاد عذيب للاتصالات

لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية

(التاريخ ١٤٣٠/٤/٥ هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/١ م)




لهيف  
ع



## محتويات الترخيص

مقدمة
الشروط العامة
- المادة الأولى: التعاريف
- المادة الثانية: الخدمات المرخص بها
- المادة الثالثة: المدة والتجديد
- المادة الرابعة: النطاق الجغرافي للترخيص
- المادة الخامسة: تعديل الترخيص
- المادة السادسة: التعاقد من الباطن
- المادة السابعة: المقابل المالي للترخيص
- المادة الثامنة: الترددات
- المادة التاسعة: الترقيم
- المادة العاشرة: المتابعة
- المادة الحادية عشرة: استمرار الخدمة في حالات الطوارئ
- المادة الثانية عشرة: تحول التقنية
- المادة الثالثة عشرة: تفسير الوثائق
الشروط الخاصة
- المادة الأولى: نطاق الخدمات المرخص بها
- المادة الثانية: مدة الترخيص وتجديده
- المادة الثالثة: التزامات نشر الشبكة
الملحق رقم (١): التزامات نشر الشبكة
الملحق رقم (٢): الترددات
الملحق رقم (٣): المقابل المالي



## مقدمة :

بناءً على نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٢) والتاريخ ١٢/٣/١٤٢٢هـ الموافق ٤ يونيو ٢٠٠١م ولأئحته التنفيذية، وبموجب أحكام تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (الهيئة) الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٧٤) والتاريخ ٥/٣/١٤٢٢هـ الموافق ٢٨ مايو ٢٠٠١م، وبموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٤١) والتاريخ ١٨/٢/١٤٢٩هـ، القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة سعودية باسم "شركة اتحاد عذيب للاتصالات" والمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٦) والتاريخ ١٩/٢/١٤٢٩هـ، القاضي بالصادقة على قرار مجلس الوزراء المشار إليه، فقد أصدرت الهيئة هذا الترخيص لشركة اتحاد عذيب للاتصالات، ذات السجل التجاري المرسوم بالرقم (١٠١٠٢٦٣٢٧٣) والتاريخ ٣٠/٢/١٤٣٠هـ، والمشار إليها بـ (المرخص له)، وفقاً للشروط والأحكام التالية:

## الشروط العامة

### المادة الأولى : التعاريف

يكون للمصطلحات والتعبيرات المعرّفة في كل من نظام الاتصالات ولأئحته التنفيذية، ووثيقة طلب الحصول على الترخيص الصادرة في ٢١/٩/١٤٢٧هـ (١٤/١٠/٢٠٠٦م)، المعاني نفسها المحددة لها في تلك الوثائق عند استخدامها في هذا الترخيص.

### المادة الثانية : الخدمات المرخص بها

تبين الشروط الخاصة، الخدمات المرخص بها، بموجب هذا الترخيص.


### المادة الثالثة : المدة والتجديد

تبين الشروط الخاصة مدة هذا الترخيص وشروط تجديده.



لهيف

ع



### المادة الرابعة : النطاق الجغرافي للترخيص

يسمح للمرخص له بإنشاء شبكة اتصالات ثابتة عامة بجميع عناصرها في المملكة وتشغيلها، وتقديم جميع خدماتها على المستويات المحلية والداخلية والدولية من خلال شبكتها الخاصة، وفقا لنظامها الأساسي والأنظمة المعمول بها.

### المادة الخامسة : تعديل الترخيص

يجوز للهيئة تعديل هذا الترخيص بما لا يتعارض مع أنظمة الهيئة.

### المادة السادسة : التعاقد من الباطن

يجوز للمرخص له، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، أن يتعاقد مع أشخاص آخرين من الباطن؛ لتقديم خدمات الاتصالات المرخص له بتقديمها بموجب هذا الترخيص. وتظل جميع الالتزامات المترتبة على هذا الترخيص في هذه الحالة من مسؤولية المرخص له وحده.

### المادة السابعة : المقابل المالي للترخيص

١/٧ يدفع المرخص له إلى الهيئة المقابل المالي للترخيص وفق ما هو محدد في الملحق ذي الرقم (٣) من هذا الترخيص.

٢/٧ تحدد الهيئة طريقة صدور فواتير المقابل المالي، وطريقة السداد الواجب على المرخص له، الالتزام بها بعد تبليغه بها.

٣/٧ يُستحق المقابل المالي فور صدور الفاتورة، ويجب سداد قيمة أي فاتورة خلال شهر واحد من تاريخ صدورها.

### المادة الثامنة : الترددات


١/٨ خصصت الهيئة للمرخص له نطاقات الترددات المبينة في الملحق ذي الرقم (٢) من هذا الترخيص لاستخدامها لتقديم الخدمات المرخص له بها فحسب. ولا يجوز للمرخص له استخدام تلك الترددات في أي غرض آخر.

٢/٨ يجوز - حيثما أمكن ذلك - تخصيص ترددات إضافية للمرخص له، وفق أنظمة الهيئة.



هيف

ع



٣/٨ لا يتم تخصيص ترددات إضافية للمرخص له، إلا إذا استطاع أن يثبت للهيئة وجود مبرر لطلب تخصيص هذه الترددات، واستخدامه الترددات المخصصة له بالفعل استخداماً فاعلاً، مقارنة بالمعايير العالمية لاستخدام مخصصات الطيف الترددي المطابقة أو المماثلة.

٤/٨ يخضع استخدام المرخص له للنطاقات الترددية المبينة في الملحق ذي الرقم (٢) من هذا الترخيص، وأي ترددات أخرى تخصص له وفق أنظمة الهيئة، وبما يتسق مع أحكام وأسس الوثائق التالية:

▪ الخطة الوطنية للطيف الترددي.

▪ إجراءات إدارة الطيف الترددي.

٥/٨ يجوز للهيئة إعادة تخصيص أي تردد تم تخصيصه من قَبْل للمرخص له، سواء لاستخدامه في تقديم الخدمات المرخصة، أو في مرافق ذات علاقة بها، مثل وصلات التراسل. ولا تتم إعادة التخصيص إلا إذا رأت الهيئة أن ذلك من شأنه تحسين كفاءة استخدام الطيف الترددي في المملكة، أو لأسباب أخرى مبررة بما فيها تنسيق استخدامات الطيف الترددي محلياً ودولياً، شريطة ألا تؤثر تلك الإجراءات على تقديم الخدمات المرخص بها.

٦/٨ عند قيام الهيئة بإعادة تخصيص أي تردد مخصص للمرخص له؛ فإنها تمنحه وقتاً مناسباً، وتخصص له ترددات بديلة - إذا تطلب الأمر ذلك - وذلك للمحافظة على استمرارية الخدمة.

٧/٨ لا يتم النظر من قبل الهيئة في طلب تخصيص ترددات بديلة للمرخص له، إلا إذا كانت إعادة التخصيص تنطوي على تخفيض في الترددات المخصصة له.


٨/٨ لا يجوز للمرخص له استخدام وصلات التراسل اللاسلكية إلا بموجب ترخيص صادر عن الهيئة. ولا تضمن الهيئة توفر الترددات اللاسلكية المناسبة لجميع وصلات التراسل، وقد توفر الهيئة الترددات المناسبة - حيثما أمكن ذلك - وفقاً لأنظمة الهيئة ولأحكام هذا الترخيص.

### المادة التاسعة : الترقيم

يلتزم المرخص له باستخدام الأرقام والرموز المخصصة له من الهيئة، وفقاً لأنظمة الهيئة، ولأحكام هذا الترخيص، والضوابط الواردة في الخطة الوطنية للترقيم.



لهو  
ع



### المادة العاشرة : المتابعة

يلتزم المرخص له بتوفير الإمكانيات الفنية في معداته وأجهزته وشبكاته، التي يمكن من خلالها ربط أجهزة المتابعة ومعداتها بهذه الشبكات. وتتحمل الجهات المعنية بالمتابعة تكاليف توفير أجهزة ومعدات برامج المتابعة المذكورة، وكذلك تكاليف تشغيلها وصيانتها، بالإضافة إلى توفير دوائر الربط اللازمة لها وتشغيلها. ويشمل التزام المتابعة، متابعة أي خدمات يقدمها المرخص له مثل الخدمات الهاتفية باستخدام بروتوكول الإنترنت.

### المادة الحادية عشرة : استمرار الخدمة في حالات الطوارئ

في أي حالة من حالات الطوارئ أو الكوارث، وفق تحديدها من قبل الحكومة، يجب على المرخص له أن يسمح للجهات الحكومية المعنية باستخدام شبكة الاتصالات العامة العائدة له، ويحق له الحصول على تعويض من تلك الجهات عن ذلك الاستخدام.

### المادة الثانية عشرة : تحول التقنية


١/١١ يتعين على المرخص له إخطار الهيئة، عند نيته إحداث أي تغيير جوهري في التقنية المستخدمة لنشر الشبكة.

٢/١١ يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له القيام بإجراءات لتخفيف أي آثار عكسية تترتب على التحول المقترح للتقنية.

### المادة الثالثة عشرة : تفسير الوثائق

تشكل كل من وثيقة الترخيص، والوثائق الأخرى المحددة في الوثيقة نفسها جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص، وتقرأ وتفسر على هذا الأساس، بوصفها وحدة واحدة، بحيث تفسر الوثائق وتتم بعضها بعضاً، وفي حال حدوث أي تعارض بين وثيقة الترخيص، وشروطه العامة والخاصة وملحقاتها، وأي من الوثائق المذكورة الأخرى، فيُعمل بهذا الترخيص وملاحقه.

أبو  
ك



## الشروط الخاصة

### المادة الأولى : نطاق الخدمات المرخص بها

١/١ بموجب هذا الترخيص، يجوز للمرخص له أن يمارس ما يلي:

(أ) إنشاء شبكة اتصالات ثابتة في المملكة العربية السعودية ومنافذ دولية وتشغيلها وصيانتها، مطابقة للمقاييس الدولية، ومعتمدة من قبل جهة واحدة أو أكثر من الجهات المعترف بها لاعتماد المواصفات والمقاييس الدولية، المقبولة من الهيئة، وذلك لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية، وفقا لأحكام وشروط هذا الترخيص.

(ب) تقديم خدمات الاتصالات الثابتة المرخص بها على المستوى المحلي والداخلي والدولي، وتشمل

هذه الخدمات على سبيل المثال لا الحصر:

١. خدمات الاتصالات الصوتية الثابتة.
٢. خدمات اتصالات المعطيات الثابتة.
٣. الخدمات الأخرى ذات العلاقة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الخدمات الصوتية والنصية والمرئية والصور أو الجمع بين أي منها، وكذلك خدمات القيمة المضافة التي يقدمها المرخص له بناء على رغبة مشتركيه .

٢/١ لا يشمل هذا الترخيص تقديم الخدمات الأخرى، مثل خدمات الإنترنت، أو خدمات الاتصالات المتنقلة أو خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، إلا بموجب الحصول على تراخيص أخرى منفصلة تصدرها الهيئة وفق أنظمتها.

٣/١ يخضع بث المحتوى لتراخيص أو فسوحات منفصلة تصدرها الجهات الحكومية ذات العلاقة.

### المادة الثانية : مدة الترخيص وتجديده


يسري هذا الترخيص لمدة (٢٥) خمس وعشرين سنة ابتداءً من ١٤٣٠/٤/٥ هـ (٢٠٠٩/٤/١ م). ويجوز تجديد هذا الترخيص لمدة مماثلة، بموجب قرار صادر عن الهيئة وفق أنظمتها.

### المادة الثالثة : التزامات نشر الشبكة

يجب على المرخص له الوفاء بالتزامات نشر الشبكة المحدد في المرحلي (١) من هذا الترخيص.

أبو

م



## الملحق رقم (١)


### التزامات نشر الشبكة

يلتزم المرخص له بتأسيس شبكات الاتصالات الثابتة ونشرها وفق ما يلي:

١. وثيقة طلب الحصول على ترخيص لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة.
٢. العرض المقدم من قبل المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة.

أبو  
عبد






الملحق رقم (٢)

الترددات

للمرخص له الحق في استخدام النطاقات الترددية التالية؛ لتقديم الخدمات المرخصة في المملكة العربية السعودية، بناء على أحكام هذا الترخيص وشروطه:

النطاق: (٣٦٠٠-٣٤٠٠) ميگاهرتز				
المناطق	الخدمة	النطاق المتوفر	إلى (ميگاهرتز)	من (ميگاهرتز)
بجميع مناطق المملكة (المجموع ٥٦ ميگاهرتز)	أسلوب التقسيم بالتردد (FDD) أو بالزمن (TDD)	٧×٢ ميگاهرتز	٣٤٧٦	٣٤٧٠
			٣٥٧٦	٣٥٧٠
	أسلوب التقسيم بالتردد (FDD) أو بالزمن (TDD)	٧×٢ ميگاهرتز	٣٤٨٢	٣٤٧٦
			٣٥٨٢	٣٥٧٦
	أسلوب التقسيم بالتردد (FDD) أو بالزمن (TDD)	٧×٢ ميگاهرتز	٣٤٨٨	٣٤٨٢
			٣٥٨٨	٣٥٨٢
	أسلوب التقسيم بالتردد (FDD) أو بالزمن (TDD)	٧×٢ ميگاهرتز	٣٤٩٤	٣٤٨٨
			٣٥٩٤	٣٥٨٨

هـ



### الملحق رقم (٣)

#### المقابل المالي

يدفع المرخص له المقابل المالي التالي لصالح الهيئة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٧) من الشروط العامة لهذا الترخيص:

١. مبلغ يدفع سنوياً بما يعادل (١٠%) عشرة في المئة من صافي إيرادات المرخص له، مقابل تقديم الخدمة الثابتة تجارياً. ويمكن أن تسدد قيمة هذا المقابل المالي على دفعات وفق ترتيب تضعه الهيئة. واستثناءً من النسبة السابقة؛ تكون النسبة المحددة آنفاً (٥) خمسة في المئة عن السنة الأولى ابتداءً من تاريخ صدور الترخيص، و(٨) ثمانية في المئة عن السنة الثانية من تاريخ صدور الترخيص.
٢. مبلغ يدفع سنوياً بما يعادل (١%) واحد في المئة من صافي إيرادات المرخص له مقابل الترخيص.
٣. المقابل المالي السنوي لاستخدام الطيف الترددي المخصص للمرخص له، وذلك وفقاً لأحكام لائحة المقابل المالي لاستخدام الترددات.
٤. مقابل مالي سنوي نظير استخدام أرقام المرخص له وحجزها وتخصيصها، وذلك وفقاً لأنظمة الهيئة.
٥. يجوز تطبيق مقابل مالي، وفقاً لسياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل المعتمدة.
٦. مقابل مالي نظير أي أعمال أو خدمات قد تقدمها الهيئة وفقاً لأنظمتها.